بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-247472

الصادر في الدعوى رقم: PC-247472-2025

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمـارك **المستأنفة**

ضد/ المتهم **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/07/16م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظـــر في الاستئنـــاف المقدم من/ هيئـــة الزكـاة والضريبـة والجمـارك، على القـــرار الابتدائـي رقم (CSR-2024-245900) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية (مواد غذائية - زنجبيل) عائدة للمؤسسة المستأنف ضدها عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/05/02هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعرض عينة على هيئة الغذاء والدواء وردت الإفادة برقم الصادر (...) وتاريخ 1437/06/04هـ متضمنة عدم المطابقة لوجود نمو فطري على الزنجبيل داخل الأكياس، ووجود نمو فطري على الأكياس، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة إشعارات لمراجعة الجمرك التزاماً بالتعهد المأخوذ عليه إلا أنه لم يتجاوب. وبعرض الدعوى أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض أصدرت قرارها رقم (CTR-2022-1228) القاضي منطوقه بما يأتي: "1- إدانة/ ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي. 2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف وفقاً للمادة (4/145) من نظام الجمارك الموحد. 3- إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة طبقاً للمادة (5/145) من ذات النظام. 4- صرف النظر عن عقوبة الحبس، لكونها عقوبة تتعدى أثرها إلى غيره ولم ترى اللجنة وجاهة للحكم بها.".

وتقدمت المستوردة بطلب التماس إعادة النظر على القرار المشار إليه أعلاه، عليه أصدرت اللجنـــة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض قرارها – محل الاستئناف - رقم (CSR-2024-245900) القاضي منطوقه بما يأتي: "قبول طلب التماس إعادة النظر شكلاً المقدم من المدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...)، وإلغاء القرار الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2022-1228)، والحكم مجدداً بعدم إدانة المدعى عليها بالتهريب الجمركي.".

وحيث لم يلق القرار المشار إليه أعلاه قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تقدمت بلائحة استئناف اطلعت عليها اللجنة وتبين أنها تتضمن ما ملخصه أن مستند بوليصة الشحن المقدم من المدعى عليها في حقيقته لا يرقى إلى أن يكون مستنداً قاطعاً في الدعوى موجباً لقبول الالتماس، لا سيما وأن إعادة التصدير لا يُصار إليه إلا بعد ربطه

ببيان الاستيراد الذي بموجبه تم استيراد البضاعة الخالفة محل الدعوى، وهذا ما نص عليه المنظم في الفقرة (ج) من المادة (15) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، كما أن الملتمس لم يقدم ما يثبت تاريخ العلم بالمستند، وتضيف الهيئة أن اللجنة قضت في طلب الالتماس بقبوله ومن ثم قضت في الموضوع دون تمكين الهيئة من تقديم مذكرتها الجوابية على ما ادعى به الملتمس، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب نقض القرار الابتدائي والحكم بعدم قبول الالتماس، واحتياطياً إدانة المؤسسة المستوردة بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة، ومصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها (مؤسسة ...) وردت الإفادة متضمنة ما ملخصه أن المستأنفة أخفقت في إجراء الربط بين البيان الجمركي وبيان إعادة التصدير، وأن المستوردة تتمسك بقرار اللجنة محل الاستئناف، وعليه تطلب تأييد القرار الابتدائي.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/01/21هـ، الموافق 2025/07/16م، وفي تمام الساعة (01:43) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار رقم (CSR-2024-245900) وتاريخ 2024/12/10م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/12/31م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2025/01/28م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وعلى قرار اللجنة الابتدائية، وما قدمه أطراف الدعوى من دفوع وطلبات، وحيث تدفع المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بعدم تثبيت بيان إعادة التصدير ببيان الاستيراد الذي بموجبه تم استيراد البضاعة المخالفة محل الدعوى مما يعد مخالفاً للفقرة (ج) من المادة (15) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد التي تنص على أنه: "يجب تثبيت رقم البيان الجمركي الذي استوردت بموجبه البضاعة على بيان إعادة التصدير"، وحيث إن جواب المؤسسة المستوردة على الاستئناف الماثل لم يتضمن ما يثبت به ربط بيان إعادة التصدير ببيان الاستيراد، بل جاء مؤكداً لما تذكره الهيئة من انتفاء الربط بين البيانين، ولا ينال من ذلك ما تدفع به المستأنف ضدها من أن الهيئة هي من أخفقت في إجراء الربط، ذلك أن هذا الدفع قول

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-247472

الصادر في الدعوى رقم: PC-247472-2025

مرسل لم يقدَّم الدليل عليه، وعليه وحيث تبين للجنة مجانبة الصواب من قبل اللجنة الابتدائية بعدم التحقق من صحة بيان إعادة التصدير وثبوت ارتباطه ببيان الاستيراد، الأمر الذي يتقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية إلغاء القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-245900) و تاريخ 2024/12/10م، و تأييد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1228) وتاريخ 1444/03/20هـ في جميع ما قضى به.

وبناء على ما تقدم، وبعد المداولة، قررت اللجنة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-245900)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-245900) وتاريخ 2024/12/10م، وتأييد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1228) وتاريخ 1444/03/20هـ في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.